دور القانون الدولي في مكافحة الهيمنة الاستعمارية: "النظر في حقوق الانسان والتنمية في الشرق الاوسط

م.د. محمد حماد عبد
جامعة الانبار-كلية القانون
mo_٩٩٩٥@uoanbar.edu.iq

The Role of International Law in Combating Colonial Domination: "Considering Human Rights and Development in the Middle East"

Lecturer.Dr. Mohammed Hammad Abed Ali
Anbar University/ College of Law

المقدمة

يعد الاستعمار مسألة مثيرة للقلق بالنسبة للقانون الدولي، ويرجع ذلك الى أن هذا الأخير كان بمثابة أداة ليس فقط لإنشاء الأنظمة الاستعمارية ولكن أيضًا لتبرير طريقة اكتسابها والسياسة الاستعمارية. ونظرًا لأن إعادة التقسيم هي السمة السائدة لفكرة الاستعمار، فقد ادى ذلك إلى تناثر المبادئ القانونية الدولية الأساسية المشتركة، مما جعل الممارسة القانونية الاستعمارية لم تتكثف فيما يمكن الإشارة إليه باسم "القانون الاستعماري الدولي".. بل أدى الاستعمار وبصورة تدريجياً إلى تحويل تركيز القانون الدولي بعيداً عن فكرة التحرر والاستقلال. او بعبارة أخرى، اصبح القانون الدولي الاستعماري عالمي النطاق، مما مهد الطريق لتقييد قوة وانفاذ القانون الدولي الحديث، الذي ظل مقتصر على متجر مغلق للدول الغربية. تلك الدول التي تدعي بأنها تتمتع بسلطة حصرية لسن القانون الدولي، منحت للدول الأوروبية وغيرها من الدول "المتحضرة" بعضها البعض الحق في استعمار الأراضي التي لم تكن بعد خاضعة للسيادة الإقليمية لأي منها، وهذا يعني ، دمج الأراضي في أراضيهم (Kämmerer, prevouese source, p.٦.
)

يترجم الاستعمار نفسه على أنه بنية معقدة تشمل عدة مستويات من الاضطهاد، مثل "استعمار المعرفة" و"استعمار الوجود". لهذا السبب، أن الاستعمار عادة ما يضع معايير لتقييم من هو الفرد وصاحب الحق، بالتالي فإنه

عادة ما يؤدي تلقائيًا إلى استبعاد الثنائي، بمعنى يتجاهل حقوق الافراد الأخرى، مما يؤدي إلى تجريد الفرد من إنسانيته بشكل حقيقي، بحيث ينشأ التمييز والقهر وسوء المعاملة ضد الناس. ويرجع ذلك إلى سهولة التلاعب بلغة الكراهية التي جاءت من الحداثة الاستعمارية. كما سوف يقيد تطبيق الحقوق "الإنسانية" على من يرون أنهم من المحتمل أن يكونوا أصحابها.

اهمية الموضوع

تأتي اهمية هذا المقال في وقت مليء بالتحديات بالنسبة لدول العالم الثالث في الشرق الاوسط وغيرهم ممن يعتقدون أن القانون الدولي هو عنصر أساسي في النظام العالمي القائم على التنمية والعدالة العالمية لحقوق الانسان. بادئ ذي بدء، فقد فقدت الدول في الشرق الاوسط قدرتها في حماية حقوق الانسان وتنمية بلدانها بسبب تناحر الدول العظمى في الهيمنة على مناطق استراتيجية في الشرق الاوسط، لتحقيق مصالح خاصة بها على الرغم من تغطية وجودها الرسمي في بعض السياقات العالمية مثل منظمة الامم المتحدة. اعتمدت هذه الدول بشكل نشط على ثغرات في القانون الدولي لتعزيز مصالحها وتصحيح التحيزات الإمبريالية التي رأتها في القانون الدولي "المعاصر" انها دفاع عن النفس. والواقع أن المعنى ذاته لمصطلح "الدفاع عن النفس" قد أصبح الآن غير مستقر. كما أدت الاختلافات الشاسعة في مستويات القوة الاقتصادية والسياسية بين دول العالم الثالث في الشرق الاوسط إلى تفاقم مشاكل العمل الجماعي وإنشاء تحالفات جديدة تقودها دول استعمارية.

الاشكالية والتمشي المعتمد لها

لقد اضحى المعنى الحقيقي لمصطلح "الشرق الاوسط" قصة يتقاسمها الدول العظمى، مع ما يقابله من ضعف في سياسة وبنية القانون الدولي, والاشكالية المطروحة هنا الآن هو: **هل للقانون الدولي أي فائدة لمنطقة الشرق الاوسط؟**، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يجب على القانون الدولي أن يعيد التفكير فيما يجري في الشرق الاوسط من نزاعات وحروب تقودها دول تتغنى بحقوق الانسان في ظاهرها وفي باطنها الهيمنة التي عادة ما يقع ضحيتها الانسان. ظهرعقدة هذه الاشكالية وشغلت علماء القانون الدولي, بحيث شكلت حتما فهم تقليدي للعلاقة بين الاستعمار والقانون الدولي بشكل أكثر وضوحا في القرن التاسع عشر، عندما جادل جون أوستن، الفقيه الإنجليزي الذي كانت لآرائه أهمية هائلة للقانون الدولي، بأنه لا يمكن تفسير هذا القانون والنظام إلا في نظام دولي يحكمه سيادة شامله يمكنه من إنفاذ القانون الدولي على الدول والافراد. وبالتالي، لا يمكن اعتبار القانون الدولي قانونًا بالمعنى الصحيح لما يسمى بهذا الاسم، لأن النظام الدولي يفتقر إلى مثل هذه السيادة. بالتالي ظهرت هذه الإشكالية كنتيجة طبيعية لنموذج السيادة الويستفالي الذي ينص على المساواة بين الدول ذات السيادة (Antony. (٢٠٠٦). P.٧٤٠) . ومنذ ذلك الوقت، على الأقل، برز السؤال:

JOURNAL OF AL-QALAM UNIVERSITY COLLEGE\KIRKUK-Volume(٩) Number(١٧) Year(٢٠٢٥)
DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٠

"كيف يمكن إرساء النظام القانوني الدولي بين الدول ذات السيادة في الشرق الاوسط؟".

البعد التاريخي للموضوع

تم ممارسة تأسيس ما يسمى بالمستعمرات منذ العصور القديمة، عندما استقر الفينيقيون واليونانيون والرومان الذين اشتقت كلمة كولونيا من لغتهم، إما في مناطق بعيدة أو غزوات قاموا بها، والتي كانت غالبًا ما وراء البحار. بدأ الاستعمار الأوروبي للقارات الأخرى مع عصر الاستكشاف في القرن الخامس عشر، لكنه اقتصر في معظم الحالات على إنشاء مستعمرات ساحلية أو مراكز تجارية. بينما ذهب استعمار أمريكا الوسطى والجنوبية إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث تم إنشاء أنغولا وموزمبيق كمستعمرتين في وقت مبكر من أواخر القرن الخامس عشر، وذلك بشكل أساسي لغرض تجارة العبيد. وبعد بضعة عقود فقط، وضعت فرنسا حجر الأساس لأول استعمار لها. الإمبراطورية من خلال تأسيس مستعمرات في أمريكا الشمالية، وتحديداً في أكاديا وكيبيك في عام ١٦٩٩.

بدأ الاستعمار في أمريكا الشمالية في عام ١٦٠٩ مع أوائل القرن السادس عشر مركز تجاري في فيرجينيا، واحتلت أيضًا أجزاء من جزر الهند الغربية تقريبًا نفس الوقت. إن إنشاء عصبة الأمم في عام ١٩١٩ لا يمثل نهاية الاستعمار، بل يمثل وعيًا متزايدًا في المجتمع الدولي بالقضايا الاستعمارية والشعوب الأصلية. لم تطلب عصبة الأمم التي هيمنت عليها القوى الاستعمارية الأوروبية من أعضائها البدء بإنهاء الاستعمار، ولم تنص على ذلك حتى فيما يتعلق بالأراضي الاستعمارية التي خسرتها ألمانيا والإمبراطورية العثمانية, الا انه اعتبرت الاستقلال أفضل وسيلة لتحقيق التنمية الإنسانية والاقتصادية السليمة (Kämmerer ٢٠١٨. PP. ٣-٤.)

منهجية البحث :-

تم اتباع منهج المقارن في بيان جميع المسائل المتعلقة بموضوع البحث والتطرق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية

خطة البحث:-

المبحث الاول: الخرائط الاستعمارية واخفاقات القانون الدولي

المطلب الاول: علاقة القانون الدولي بالجغرافيا

المطلب الثاني: الممارسات القانونية الدولية لإنهاء الاستعمار

المبحث الثاني: اثر المعاهدات غير المتكافئة في تعزيز الهيمنة

المطلب الاول: العلاقة بين القانون الدولي والهيمنة السياسية

المطلب الثاني: مدى مشروعية المعاهدات غير المتكافئة

المبحث الثالث: مساهمة القانون الدولي في تطوير وتنفيذ الحق في التنمية

المطلب الاول: العلاقة بين الحق في التنمية مع أنظمة المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: دور لوائح القانون الدولي في تكريس التنمية الاقتصادية للدول

الخاتمة

المراجع

المبحث الاول: الخرائط الاستعمارية واخفاقات القانون الدولي

تنبع العديد من معضلات بناء الأمن والسلم الدوليين والمستعصية اليوم من التنافر بين النموذج الموصوف للدول العظمى ذات المصالح وسياساتها الاستعمارية في الشرق الاوسط لتورث انتهاك لكرامة الانسان واخفاق في التنمية، يستكشف هذا المبحث التداعيات الدائمة للدور التأسيسي المتبادل للاستعمار والقانون الحديث. حيث لعبت الترسيمات الإقليمية الثابتة للممتلكات الاستعمارية دورًا محوريًا في هذه العملية, وكانت هياكل القرن التاسع عشر للقانون الدولي، والجغرافيا، والجغرافيا السياسية، والحدود، والتي تم صياغتها في عصر الإمبراطورية، متشابكة في الإطار التمكيني الذي جعل رسم الحدود الاستعمارية مثل خط دوراند أمراً ممكناً (Tayyab, (October ١٥, ٢٠١٠). P.١, Available at SSRN: .https://ssrn.com/abstract=١٥٩٦٨٣٥)

لقد وضعت ضرورات الحكم الاستعماري للحدود وإكراهات المنافسات الإمبريالية لهذه الحدود التي غالبًا ما تتقاطع مع الوحدات الاجتماعية الثقافية والتاريخية القديمة للدول, وهذا ما حصل بالفعل في افريقيا (أمل, ٢٠٢٢, ص٢٨٧.) ورثت دول ما بعد الاستعمار هذه الحدود، ومعها مجموعة من المشاكل السياسية والأمنية المتوطنة، وإن القانون الدولي الحديث، الذي أعطى في بداياته ترخيصًا للحكم الاستعماري، يضفي اليوم الشرعية على رسم الخرائط الاستعمارية، وبالتالي يبرز معضلات ما بعد الاستعمار المتعلقة ببناء الأمة والسلامة الإقليمية. ومن خلال تجميد الحدود الاستعمارية الموروثة، يفرض القانون الدولي على شعوب متباينة تقييد تطلعاتهم السياسية ضمن حدود إقليمية محددة سلفا، مما يحول دون الترتيبات السياسية والإقليمية التي تتوافق مع تطلعاتهم (المصدر اعلاه نفسه.) ولإسكات التساؤلات التي تنشأ عن ترسيم الحدود الإقليمية الاستعمارية، فإن القانون الدولي يثير شبح الفوضى. وإنه يسعى إلى الحفاظ على النظام، حتى لو كان غير عادل أو مختل. وفي هذه العملية يكشف القانون الدولي عن محنة أعمق يعاني منها, فرفضه مواجهة تواطؤه في الهيمنة الاستعمارية بشكل مباشر يبرز عجزه عن حل النزاعات الدولية التي خلقتها الخرائط الاستعمارية في وقتنا الرهن (Mahmud, Tayyab, prevouse source. P.١)

وهذا ماسيتم تقسيمه الى مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول: علاقة القانون الدولي بالجغرافيا

هناك علاقة وثيقة لا يمكن فصلها بين القانون الدولي والجغرافيا. وذلك من خلال رسم الحدود بين الفضاءات والهياكل ومراقبتها، حيث يلعب القانون الدولي وظيفة تأسيسية للجغرافيا،

بينما توفر الجغرافيا الأساس لعمل القانون الدولي. يتم تحديد شروط الارتباط بين القانون الدولي والجغرافيا من خلال "حتمية التجزؤ التي تسهل تقييم وادارة مسألة بطريقة قانونية محترفة ضمن اطار توفره معاهدة دولية ذات الاختصاص (الشمري, ٢٠١٩, ص٩٨.) . كانت الإبحار حول أفريقيا واكتشاف "العالم الجديد" في أواخر القرن الخامس عشر بمثابة تحول حاسم في تاريخ العالم، حيث افتتح عصر الاستعمار والرأسمالية. وقد اسس هذا التحول وعواقبه قواعد جديدة للعلاقة بين القانون الدولي والجغرافيا. لم يكد "اكتشاف" عالم جديد حتى تم رسم خط لتقسيم وتخصيص العالم خارج أوروبا. وقد أدرج هذا الخط في القانون الدولي حق الملوك الأوروبيين على العالم غير الأوروبي باعتبارهم "أسيادًا يتمتعون بكامل الحرية والكرامة".

لقد أدخل هذا العمل الافتتاحي لنظام قانوني عالمي نشئ عنه قواعد الهيمنة الاستعمارية في الشفرة الجينية للقانون الدولي الحديث. وقد استكمل هذا القانون مصطلح يسمى بـ "خطوط الصداقة" التي فصلت "مجال السلام وقانون الأمم الأوروبي عن مجال ما وراء البحار حيث لا يوجد سلام ولا قانون". أدت هذه الحدود إلى ظهور القول المأثور: "ما وراء خط الاستواء لا توجد خطايا (Mahmud, P.٧٥ .(٢٠١٠).) ". "في هذا النظام العالمي الجديد، كل ما حدث "خارج ذلك الخط" ظل خارج القيم القانونية والأخلاقية والسياسية المعترف بها دوليا على هذا الجانب من الخط. بالتالي لابد من ان تكون مهنة القانون الدولي الحديث هي قصة صنع وصيانة وإدارة هذا الخط الدائم من خلال فرض عقوبات على الهيمنة الاستعمارية (Tayyab Mahmud, prevouese source. P.٧٦.) .

المطلب الثاني: الممارسات القانونية الدولية لإنهاء الاستعمار

تعبر العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية عن وجهة نظر مفادها أن إنهاء الاستعمار أمر حيوي للسلام العالمي. بالتالي لابد ان تفعل اليوم الانظمة الدولية المتعلقة بالاحتلال العسكري او الاستعمار. هذا الانظمة تتميز في خطوطها العريضة بمبدأين عامين هما: "وجوب احترام حقوق الفرد والمحافظة على وضع الأراضي والقوانين على ما هو, **فالمبدأ الأول:** جرى تجسيده عن طريق عدة قواعد تحرم على سبيل المثال عمليات النقل الجبري والترحيل, والاشغال الشاقة, واستيطان الأرض المحتلة. او تدمير الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة" (فيتيه, ٢٠٠٤, ص٦.)..... الخ

المبدأ الثاني: يقضي بأنه يجب على الحركات الاستعمارية ان تحافظ على طبيعة الارض المحتلة من حيث وضعها القانوني والسيادي, حيث اشارت اتفاقية جنيف في نص المادة ٤٧ تأكيدا على هذا الشأن بأنه " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة

لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة" (انظر نص المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.) . ايضا على سبيل المثال, فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى هذه النقطة في عدة مواد، وتم التأكيد عليها من خلال القرارات التي اتخذتها جميع هيئات الأمم المتحدة بدءًا من قرارات الجمعية العامة لعام ١٩٤٦ التي صدقت على اتفاقيات الوصاية. ايضا من المعالم الأخرى في إجراءات الأمم المتحدة لإلغاء الاستعمار كان قرار عام ١٩٦٥ بشأن جنوب أفريقيا. وأعلن عن هذا بقوله أن أوضاع السكان الأصليين وسياسة الفصل العنصري تشكل تهديدات للسلام العالمي وجرائم ضد الإنسانية (Mushkat, ١٩٧٢. P.٢٢.) ومع تغير تكوين الأمم المتحدة، تغيرت أنشطتها أيضًا خلال السنوات الأولى للمنظمة، عندما كانت الضغوط من أجل إنهاء الاستعمار تأتي فقط من مؤتمرات عموم أفريقيا والحركات الأخرى، كانت القرارات مترددة وغير مبالية. ولكن في الستينيات، عندما حصلت العضوية على عشرات الدول التي كانت تحت الحكم أو الوصاية الأجنبية، أصبحت القرارات أقوى، وكان أهمها إعلان ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إلغاء الأنظمة الاستعمارية (Same source, p.٢٣.)

دعت وثيقة دولية مكملة، وهي إعلان ١٤ ديسمبر ١٩٦٢، إلى السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والتعاون الدولي في تنميتها. ويعتبر انتهاك الحقوق السيادية تهديدا للسلام. وأعربت البلدان المستقلة حديثا والمتأخرة النمو عن قلقها من أن استغلال مواردها الطبيعية يجب أن يخدم احتياجاتها وكذلك احتياجات المستثمرين الأجانب. كما تُظهر الوثيقة التزامًا بتنمية الموارد لصالح السكان المحليين وتؤيد فكرة السيطرة المتبادلة بموجب الترتيبات الوطنية والدولية. وعندما يتم تأميم الممتلكات الأجنبية، يجب تعويض المالكين وفقًا للالتزامات التعاقدية والمتطلبات بموجب القانون الدولي (Same source, p.٢٣.)

المبحث الثاني: اثر المعاهدات غير المتكافئة في تعزيز الهيمنة

لا شك ان الرضا هو العنصر الاساسي في قبول التزام الدولة بالمعاهدة (العنابي, ٢٠٠٥, ص١٣١.) بالتالي اذا انعدم الرضا تعتبر المعاهدة باطلة يحق لطرف تضرر منها المطالبة ببطلانها, وهذا ما شارت الية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ (نص المادة ٥١ "ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٠

ضده أي أثر قانوني".)وعلاوة على ذلك, لعبت المعاهدات بين القوى الإمبراطورية ومجموعة متنوعة من الاتفاقيات بين المستعمرين والسلطات المحلية دورًا رئيسيًا في تحديد النطاق المكاني لمناطق السيطرة والسيادة. والتأثير. ويعد خط دوراند، مثل حدود معظم دول ما بعد الاستعمار، إرثًا من مثل هذه المعاهدات، وخاصة اتفاقية عام ١٨٩٣ بين الأمير الأفغاني والبريطانيين. يثير خط دوراند مسألة صلاحية اتفاقية ١٨٩٣ التي أملاها البريطانيون على أمير أفغانستان المتردد، وهو تابع تم تثبيته. ومع نشوء الخلافات حول صلاحية هذه الحدود، تظهر أسئلة حول الوضع القانوني للمعاهدات التي حددت هذه الحدود. وأبرز هذه القضايا هي مسألة المعاهدات غير المتكافئة، قاوم القانون الدولي الحديث مواجهة مسألة المعاهدات غير المتكافئة بشكل مباشر حتى لا يزعج الكيفية التي تسير بها الأمور نحو الهيمنة. أثناء فحص صحة مثل هذه الترتيبات، يواجه المرء حقيقة مفادها أن مسألة المعاهدات غير المتكافئة تبدو وكأنها "تبخرت كقضية من مجال القانون الدولي"، وأصبحت "مطروحة في مزبلة" الأفكار الزائدة عن الحاجة (Mahmud, Prvouse source, p.٧٣)

تعتبر مجرد حجة "سياسية" ذات سند قانوني ضئيل. وضع مشروعية المعاهدات غير المتكافئة. كيف يمكن لمسألة متضمنة في المعاهدات الإقليمية الاستعمارية التي تسجن عالم ما بعد الاستعمار في أقفاص مكانية تعسفية أن تصبح غير مرئية للقانون الدولي؟ نشأ القانون الدولي لأول مرة في القرن التاسع عشر في سياق المعاهدات المبرمة بين القوى الغربية ودول شرق آسيا، وتم التدرب عليه في أوائل القرن العشرين من قبل الفقهاء السوفييت. وبالاعتماد على السياقات خارج النص التي حركت نصوص المعاهدات الاستعمارية، جادلت الدول الآسيوية والفقهاء السوفييت بأنه نظرًا لأن القوى الإمبريالية استخدمت موقعها العسكري المهيمن للحصول على تنازلات من خلال المعاهدات المفروضة على الدول الأضعف، فإن مثل هذه المعاهدات تعتبر باطلة. ولأن هذه الاتفاقات كانت نتيجة للإكراه، فإنها تنطوي على مسائل تتعلق بوضع الأطراف، والسياق الذي تم فيه تأمين الاتفاقات، وطبيعة الموافقة المعنية. وتنشأ مسألة عدم المساواة من حيث القوة التفاوضية غير المتكافئة للأطراف والافتقار الكبير إلى التوازن فيما يتعلق بالفوائد والأعباء المخصصة بموجب هذه المعاهدات. وأنه في بعض الحالات، كانت الشروط القاسية والمهينة للمعاهدات غير المتكافئة مفيدة في ظهور المقاومة المناهضة للاستعمار والقومية في آسيا والعمل العسكري الجماعي غير المسبوق من قبل القوى الغربية لقمع هذه المقاومة (See, e.g., E. Fung, ١٩٢٤-١٩٣١, ٢١ Modern Asian Stud. ٧٩٣ ١٩٨٧. Taken from Mahmud, Tayyab. Prvouse souece, p.٧٤.) .

وهذا ماسيتم تقسيمه الى مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول: العلاقة بين القانون الدولي والهيمنة السياسية

كثيرا ما يُنظر إلى القانون الدولي والهيمنة السياسية على أنهما أمران لا يمكن التوفيق بينهما, ويبدو أن الدول المهيمنة مترددة في استخدام النماذج والالتزام بقواعد القانون الدولي؛ ويبدو أنهم يعتبرونها مقيدة لتصرفاتهم الغير قانونية بشكل مفرط وبالتالي يلجأون إلى السياسة بدلاً من ذلك. ومن ناحية أخرى، يبدو أن النظام القانوني الدولي ينأى بنفسه عن القوة المهيمنة, فهو استناداً إلى المساواة في السيادة، لا يميل إلى منح الاعتراف الرسمي بهياكل التفوق ويتركها للمجال السياسي. من ناحية اخرى, "حينما يحدث تحول في ميزان القوة بحيث تمتلك القوة العظمى غير الرافضة مقدرات جديدة تمكنها من تحدي الدولة المهيمنة، فإنها تبدأ في تحدي هذه الدولة ومن ثم تزداد احتمالات الحرب ويتجه النظام الدولي إلى حالة من عدم الاستقرار" (العايدى, ٢٠١٦, ص٨٤-٨٥.) ومع ذلك، بما أن القانون الدولي يحتاج دائمًا إلى القوة لفرض معاييره، فإنه يبدو عاجزًا في هذا الموقف، فهو غير قادر على تقييد دولة قوية بمفردها، ومن المفترض أنه يعتمد في فعاليته على توازن القوى، فلا مجتمع صالح ولا توازن قوى، ولا يوجد قانون دولي". ونتيجة لهذا فإن القانون الدولي كثيراً ما يظهر وكأنه مجال للمساواة، حيث يسود العقل والعدالة، في حين يُنحى التفاوت في القوى إلى مجال السياسة حيث يبدو أن قانون الغاب هو السائد (Krisch, ٢٠٠٥). P.٢. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=٨٠٣٨٠٧.
)

من المثير للدهشة أن دور عدم المساواة في السلطة في النظام القانوني الدولي نادراً ما يتم دراسته بشكل منهجي، حيث لا يمكن قبول الرأي الذي يعتبر القانون الدولي نظامًا للمساواة في وقتنا الراهن، وبالتالي يعتمد على توازن تقريبي للقوى، ولا النهج الذي يرى ان القانون الدولي مجرد أداة للقوة المهيمنة. بالتالي اصبح العمل الدولي مسيس باسم "الدفاع عن حقوق الانسان" على حساب رهانات ومصالح الدول العظمى (سمير,٢٠١٦, ص٨.) وعلى نحو مماثل، فإن محاولات التمييز بين الأنماط المختلفة للقانون الدولي - "القانون الدولي للقوة" في مقابل قانون المجتمع أو المعاملة بالمثل، تبالغ في التأكيد على التناقض وتفشل في إبراز الروابط الداخلية بين هذه الأنماط. بالتالي، فإن الدراسات الحديثة التي تحاول إعادة ربط قواعد القانون الدولي بالعلاقات الدولية يجب أن تكون محل التركيز على "مسائل الامتثال" (Krisch, Nico, prevouse source. p. ٥.)

المطلب الثاني: مدى مشروعية المعاهدات غير المتكافئة

إن الدولة التي لا تجد نفسها في وضع يمكنها من الوفاء بواجباتها الدولية تجاه الدول الأخرى، إما نتيجة للتحيزات التقليدية أو لضعف تنظيمها الداخلي أو عاداتها ومعتقداتها الدينية،

لا يمكنها إلا أن تطالب بالتمتع الكامل بالحقوق الدولية في المساواة الكاملة بحيث يتغير تنظيمها الداخلي لتمكينها من الوفاء بواجباتها الدولية من خلال إعطاء ضمانات جوهرية في هذا الشأن. وطالما لم يتم تنفيذ هذه الإصلاحات داخل تلك الدول، فإن الدول الأخرى التي لديها العلاقات معها يجب أن تراعي بأنصاف أحكام المعاهدات. وعلاوة على ذلك, إن نظرية المعاهدات غير المتكافئة عادة لم يعترف بها أغلبية الفقه في القانون الدولي، وخاصة الفقه الأوروبي. ومن الناحية السياقية، فهذا أمر طبيعي, رغم انها كانت الدول الأوروبية قديما هي الأطراف "المتفوقة" والمهيمنة في الاتفاقيات، وكان المبدأ الأوروبي في هذه الحقبة وحتى في الآونة الأخيرة يعتبر هذا التكوين القانوني بمثابة شيء يخضع لأقصى درجات الحياة الطبيعية. ولا يتم التشكيك أبدًا في الحياة الطبيعية المطلقة. وعليه, "تمثل الاتفاقيات غير المتكافئة خروجا الاصل الذي يقضي بأن تكون الاتفاقية متوازية في الحقوق والواجبات بينما تنطوي الاتفاقية على انعدام التوازن بين المراكز التعاقدية، وعلى قدر معين من الغبن، وعدم العدالة، وقد يمتد تأثيرها السلبي إلى الحد من حرية الدولة الاضعف في التصرف أو في ممارسة سلطاتها فيما يتعمق ببعض المسائل خاصة في ميادين السياسة الامنية والعسكرية والاقتصادية وغيرها" (النقيب, ٢٠١٧, ص٨٩.)

من الناحية المنطقية، بالمعنى المعاكس، كان النهج المذهبي للدول التي تعاني من هذه المعاهدات مختلفًا، وتم وصفها بأنها غير متكافئة ومهينة. إن الفقهاء الصينيين والروس هم الذين صاغوا نظرية المعاهدات غير المتكافئة. بالنسبة للمبدأ الروسي، فإن غالبية المعاهدات المنبثقة من الدول التي تتبع اقتصادًا رأسماليًا وقائمًا على السوق كانت غير متكافئة خاصة عندما أبرمت مع الدول النامية. لقد كانت وسيلة لاستعباد الدول العاجزة اقتصاديا. ومن ثم، فإن تلك المعاهدات عادة ما تتضمن أهدافًا رئيسية سيما قواعد عسكرية على الأراضي الأجنبية أو تلك المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية والتقنية بين الدول، بالتالي تعتبر غير متساوية وباطلة (Monebhurrun ٢٠١٤. p. ٢٠٧.)

ووفقاً لهذا المبدأ، فإن الاختلال الفريد في توازن القوى بين الموقعين يبطل الاتفاق. وإن عدم المساواة بين الأطراف في الاتفاقيات التي يوقعونها يقتل قيمتها القانونية ووجودها. وكان هذا أيضًا هو موقف العديد من الدول التي تم إنهاء استعمارها حديثًا. وقد صوّت المؤتمر الأفريقي الآسيوي، الذي اجتمع لأول مرة في باندونغ عام ١٩٥٥، على قرار بشأن المعاهدات غير المتكافئة في عام ١٩٥٧، وعرّفها فيه على أنها معاهدات غير متوازنة بشكل علني تفرضها الدول القوية على الدول الضعيفة. كما ان مسودة دستور جمهورية الصين الشعبية اكدت على إرادة الشعب الصيني في إدانة أو إعادة التفاوض أو مراجعة المعاهدات التي وقعتها الإمبراطورية وذلك لإلغاء جميع امتيازات التي

تعطى الى القوى الأجنبية. وفي الواقع، قامت الصين بمبادرات مختلفة للتنديد بهذه المعاهدات. ومن وجهة نظر حاملي هذه الاتفاقيات، كانت الهيمنة والذل هي الفكرة السائدة. هناك أسباب أخرى مختلفة تفسر المعاهدات غير المتكافئة. الأول ذو طابع حضاري، والثاني ذو طابع اقتصادي. أولا، السبب الحضاري يتعلق باختلاف الثقافة القانونية وفي الثقافة العامة للدول. وبهذا المعنى، لم يكن القانون الصيني ذا اصول مباشر وفهم للأوروبيين بسبب حاجز اللغة وأيضًا لأن المبادئ والقواعد والأعراف اختلفت تمامًا. واخيرا المعاهدات غير المتكافئة تعتبر ايضا كوسيلة لإطالة التبعية الاستعمارية للدول الجديدة في آسيا وأفريقيا (Same source, p.٢٠٨.) . وهذا ما يحصل للعراق في الوقت الراهن بسبب الاتفاقية العراقية الامريكية التي وقعت بعد الاحتلال الامريكي للعراق.

المبحث الثالث: مساهمة القانون الدولي في تطوير وتنفيذ الحق في التنمية

إن إحدى نقاط الضعف الأكثر إدانة في النظام الدولي لحقوق الإنسان هي ما يسمى "فجوة التنفيذ". ويحدث بأشكال وأشكال وأسطح مختلفة في أماكن غير متوقعة. فهو يبتلي باتفاقيات واعلانات ومعايير ومبادئ توجيهية وبروتوكولات، وعدد لا يحصى من الصكوك الأخرى التي تحتوي على التزامات أو تعهدات دولية في مجال حقوق الإنسان. وبموجب القانون الدولي، فإن الاستجابة المنطقية لمثل هذه الفجوة تتمثل في تعزيز جانب الالزامي (Stephen P. ٢٠٠٨. P.٧.) ، ورفع مكانته القانونية وإمكانية إنفاذه، وبما أن هذه الفجوة سيئة السمعة وغالبا ما تحدث بين الدول الاستعمارية والدول المستعمرة فهي تؤثر على المعايير القانونية بدرجات متفاوتة من القوة القانونية، بالتالي لابد من سد هذه الفجوة.

استخدمت القوى الاستعمارية القانون الدولي العام كأداة لتحديد مناطق المصالح وتثبيت الحدود. في المقابل، إن الجمعية العامة، "إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين" (إعلان الحق في التنمية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.) ورغم هذا, كانت الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام الأساسي للمستعمرات وإدارتها وحقوق سكانها قليلة. بشكل عام، حُرم "غير المتحضرين" من أي شكل من أشكال الشخصية القانونية، التي من شأنها أن تسمح لهم بالمشاركة داخل الدولة المستعمرة. ومع ذلك، اقترح بعض المؤلفين أن القانون الدولي العام يمنح جميع الأفراد حقوقًا

معينة، على سبيل المثال، حرية التعاقد، بغض النظر عن مسألة ما إذا كان يمكن اعتبارهم مواطنين أو حتى كائنات "متحضرة"، ولكن على العموم، ظل هذا الأمر محل شك (Kämmerer, prevouese source, p.٩.).

وهذا ماسيتم تقسيمه الى مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول: العلاقة بين الحق في التنمية مع أنظمة المعاهدات الدولية

لقد مر أكثر من ثلاثون عامًا منذ أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية (Arts, ٢٠١٦. P٢.) حيث تشير الجمعية العامة إلى توطيد العلاقة فيما يتصل بذلك من "الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق" (إعلان الحق في التنمية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. مصدر سابق.) . ومع ذلك فإن محتويات هذا الحق لا تزال موضع خلاف إلى حد كبير، وكانت هذه الضربة، ولا تزال، تتغذى على انعدام الثقة المتبادلة.

تخشى العديد من البلدان الصناعية أن يشكل الحق في التنمية الأساس القانوني للمطالبات النقدية التي ترفعها البلدان النامية ضدها؛ وتشكك العديد من البلدان النامية في المفاهيم التي تركز على واجب الدولة الإقليمية في إعمال الحق في التنمية. وهم يشعرون بالقلق من أن هذا النهج يؤدي إلى إنكار مسؤولية الدول المتقدمة، والعديد من الدول الاستعمارية السابقة، والسماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الإقليمية. هناك تداخلات كبيرة بين حق الحق في التنمية وأنظمة المعاهدات الموضوعية، حتى لو لم تعترف الأخيرة بحق الحق في التنمية على هذا النحو. إن الاعتراف بهذه التداخلات قد يساعد في كسب الدعم للرأي القائل بأن الاعتراف القانوني بالحق في التنمية لن يؤدي إلى تعطيل النظام القانوني الدولي الحالي. وتشير الثغرات التي تم تحديدها إلى المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تجسيد حق التنمية، وربما صك قانوني ملزم (Stephen P. Marks, prevouse revrence, p.١٠٥)

إن اتفاقية الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الادماج تأخذ مساهمات الدول في سياسات التنمية والعمل الإنمائي بشكل عام خارج نطاق العمل التطوعي والإحساني إلى مجال الحقوق والتعاون الدولي المطلوب، أو واجب التعاون. علاوة على ذلك، ووفقاً للإعلان،

لا يركز الحق في التنمية على الإنصاف وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة فحسب، بل يركز أيضاً على أهمية المشاركة الشاملة في التنمية كوسيلة وهدف على حد سواء (Karin Arts, and Atabongawung Tamo, prevouse source, P٢.)

المطلب الثاني: دور لوائح القانون الدولي في تكريس التنمية الاقتصادية للدول

كرس الحق في التنمية في العديد واللوائح والاتفاقيات الدولية, حيث يجد هذا الحق اساسه القانوني الدولي في عدة قرارات دولية منها ما صدر عن اعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٧٤, اضافة الى اعلان وعمل فينا لعام ١٩٩٣, فضلا عن اعلان كوبنهاجن (سليمة, , ٢٠٢٢. ص٢٨.) . ايضا اشار العهد الدولي الخاص الى الحق في التنمية بشكل ضمني في نص المادة (١١) (نص المادة "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".) وعلاوة على ذلك, إن الاعتراف بحقيقة الفقر في جميع أنحاء العالم والنطاق الأوسع للحرمان ونقص التنمية في بعض البلدان قد أدى إلى إعادة النظر في أسبابه من منظور القانون الدولي. وإن العواقب الإقليمية والعالمية الواسعة الناجمة عن غياب التنمية تعتبر من أهم التحديات الدولية لتحقيق أهداف مثل الحرية والسلام والأمن الدولي. لقد كان الفقر وعواقبه السبب الرئيسي إن لم يكن الوحيد في عدم رضا المجتمعات عبر التاريخ.

فمن ثورة الفلاحين الجياع التي أدت إلى الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩ إلى قيام البائع التونسي الشاب بإحراق نفسه والذي أشعل فتيل الحركات الليبرالية في البلدان العربية عام ٢٠١٠، تبدو آثار الفقر والحرمان واضحة. ومن الجانب الفردي أيضاً، حيث أن تمتع الإنسان بوسائل الراحة المعيشية المناسبة كما هو منصوص عليه صراحة في الوثائق الدولية، يعتبر من الحقوق الأساسية ومتطلبات نموه وتطوره، لذلك أصبح هذا الاهتمام الأساسي في سياق الأنشطة والدراسات في مجال القانون الدولي. حيث هناك الكثير من الموارد فيما يتعلق بالقانون الدولي الاقتصادي. ومع ذلك، وعلى الرغم من التفسيرات والشرح الشامل للعقود والأنظمة التي تحكم العلاقات الاقتصادية، واقتراح موضوعات تتعلق بالتنمية تشمل متغيرات متنوعة مثل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، إلا أن أهمية اتباع القانون الدولي وضرورة الاعتراف به لم تتم معالجتها من قبل السيادات الوطنية كمتغير مستقل وفعال في التنمية الاقتصادية. والنقطة الأخرى هي أن نهج الدول المتقدمة يعتبر السبب الرئيسي للفقر في دول العالم الثالث وتم تجاهل أسباب الفقر

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٠

المتعلقة بتصرفات سيادات الدول النامية (Akbar, ٢٠١٦. P.٨٥.)

الخاتمة

لم تشكل مطالبات حقوق الإنسان استراتيجية بارزة في نضال الدول العربية ضد الاستعمار, بل كانت سياسات حقوق الإنسان التي انتهجوها جزءًا من نضال رمزي لمواجهة هيمنة دول العالم الأول على المجال الدولي. كما انه انتقلت العديد من الحكومات المستقلة حديثًا بسرعة من الاستخدام المتردد والمحدود استراتيجيًا لحقوق الإنسان إلى الرفض العلني لمفهوم حقوق الإنسان. إن السبب وراء انخراط الاستعمار الى مثل هذه السياقات المتنوعة في كل منطقة من مناطق الشرق الاوسط، بعد كل شيء، هو الوجود العالمي لأنماط اجتماعية ما قبل الحداثة التي اتسمت بالتنظيم الدولي الضعيف، والصراع الدولي المتفشي في المنطقة، والذي يشكل انتهاك صريح وواضح لميثاق الامم المتحدة. والدورات التنموية الشريرة من قبل الدول العظمى.

ان الهيمنة الاستعمارية الحديثة مفهوم محير في الدراسات القانونية الدولية، وقد تم الخلط بينه وبين الاستعمار الحقيقي في كثير من الأحيان. ولعلاج هذا الارتباك التحليلي، أقترح التحول من التركيز على الجوانب الإيديولوجية للإمبريالية في القانون الدولي إلى الممارسات شبه الاستعمارية للهيمنة غير الرسمية على الأرض. وللقيام بذلك، أعيد النظر في مفهوم "الدولة المحمية" في القانون الدولي، وأحلل استخداماته الجيوسياسية, وتوضح الأبعاد الجيوسياسية للحماية, وأهمية الجغرافيا السياسية في تاريخ القانون الدولي, وذلك بعد فحص الروابط بين الجغرافيا السياسية والقانون الدولي.

ومن ناحية أخرى، شهدنا "محاولة ثانية" من جانب الدول العضمى للاستيلاء على فكرة حقوق الإنسان والتنمية. وهذه المرة، صاغت هذه الدول انتقاداتها للوضع الامني العالمي ومطالبتها بإعادة هيكلة وجودها الاستعماري في لغة عالمية دولية مفترضة تتمثل في "الحق في الدفاع الشرعي" المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة. ولكن مرة أخرى، فشلت هذه الدول في تحقيق التغييرات المرجوة في السياسة الدولية غي منطقة الشرق الاوسط.

المصادر

الكتب:

١. ابراهيم محمد العنابي, القانون الدولي العام, ط٥, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

الاطاريح:

٢. خنساء محمد جاسم الشمري, تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده, جامعة النهرين كلية الحقوق, ٢٠١٩.

المذكرات:

٣. لمبوب سليمة, و لمبوب شيماء, الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان, جامعة ٨ ماي ٥٤٩١ – قالمة –كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق, ٢٠٢٢.

المقالات والبحوث

٤. احمد أمل, مهددات أمن الحدود في أفريقيا: المظاهر والأسباب وسياسات الاستجابة, كلية الدراسات الإفريقية العليا بجامعة القاهرة, مجلة كلية السياسة والاقتصاد, مجلد١٤ العدد ١٣ – يناير ٢٠٢٢, ص ص ٢٨١–٣١٨.

٥. سيلفان فيتيه, امكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية, المجلة الدولية للصليب الاحمر, عدد ٨٥٣, ٣١–١٢–٢٠٠٤, ص ص١–٢٥.

٦. حمياز سمير, إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة, قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مجلة الحوار الثقافي, مجلد٥, عدد١, ٣٠–٦–٢٠١٦, ص ص١–١٠.

٧. حمد محمد ابراهيم العايدى, الهيمنة ونظرية توازن القوة في محيط العالقات الدولية, جامعة السويس, مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية, مجلد٣, عدد٢, اكتوبر ٢٠١٦, ص ص٧٣–١١٩.

٨. نادية محمد النقيب, مدى مشروعية الاتفاقيات غير المتكافئة في القانون الدولي, كلية الحقوق, جامعة تعز, مجلة السعيد للحقوق الانسانية والتطبيقية, مجلد١, عدد١, سبتمبر ٢٠١٧, ص ص٨٨–١١٤.

٩. م .م رفيف طلال خالد , فاعلية القانون الدولي الإنساني في تنظيم الحرب السيبرانية , مجلة القلم , مجلد ٨ عدد ١٦ ٢٠٢٤ , DOI: https://doi.org/١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٧i١٦,٢٣٥

١٠.م. د .علي فنش محمد , فاعلية الحكومة في مباشرة الشؤون الخارجية للدولة في ظل مبدأ التوازن بين السلطات , مجلد ٧ عدد ١٣ (٢٠٢٣): مجلة كلية القلم الجامعة

الاتفاقيات واللوائح الدولية:

١١.اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.

١٢.اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

١٣.إعلان الحق في التنمية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

١٤.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

Articles

١٥.- Mahmud, Tayyab, Colonial Cartographies, Postcolonial Borders, and Enduring Failures of International Law: The Unending War along the Afghanistan-Pakistan Frontier . Brooklyn Journal of International Law, Vol. ٢٠, No. ١. October ١٥, ٢٠١٠

١٦.- Stephen P. Marks, Implementing the Right to Development The Role of International Law, Harvard School of Public Health Program On Human Rights In Development, ٦ January ٢٠٠٨

١٧.- Jörn Axel Kämmerer, Colonialism, Oxford Public International Law, : January ٢٠١٨.
١٨.- Tayyab Mahmud, Law of Geography and the Geography of Law: A Post-Colonial Mapping, ٣ Wash. U. Jurisprudence REV. ٦٤. ٢٠١٠
١٩.- Anghie, Antony. "The evolution of international law: colonial and postcolonial realities." Third World Quarterly ٢٧,٥ (٢٠٠٦). PP. ٧٣٩-٧٥٣.
٢٠.- Marion Mushkat, The Process of Decolonization International Legal Aspects, University of Baltimore Law Review: Vol. ٢: Iss.١. ١٩٧٢.
٢١.- Krisch, Nico, International Law in Times of Hegemony: Unequal Power and the Shaping of the International Legal Order (January ١, ٢٠٠٥).
٢٢.- Nitish Monebhurrun, Essay On Unequal Treaties And Modernity Through The example of Bilateral Investment Treaties, de Direito Internacional, brasília, v. ١١, n. ١, ٢٠١٤.
٢٣.- Karin Arts, and Atabongawung Tamo, The Right to Development in International Law: New Momentum Thirty Years Down the Line?, the Royal Netherlands Society of International Law (KNVIR). ٢٤, October, ٢٠١٦.
٢٤.- Bahman Akbar, The Role of International Law and Observance of Its Regulations on Countries Economic Development, Vol. ٩, No. ٧; ٢٠١٦.

الملخص

يوضح هذا البحث فكرة بأن هناك الآن تناقضا بين القانون الدولي المهيمن والقانون الدولي المضاد للهيمنة، حيث ان مستقبل القانون الدولي ومنطقة الشرق الاوسط متشابكان بشكل معقد من حيث تفعيل القواعد واللوائح الدولية لتكون مضادا للهيمنة في تلك المنطقة. ولأجل تحقيق هذا الهدف، فلابد للأمم المتحدة من وضع استراتيجيات جديدة تتماشى وسلوك الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وتصرفاتها في بلدان العالم الثالث، على سبيل المثال من خلال وضع قواعد دولية اكثر صرامة لاحترام حقوق الإنسان والتنمية في الشرق الاوسط، والتي تحتاج إلى إعادة النظر بها بشكل جدي. كما يقدم هذا البحث تحليلاً نقديًا للطبيعة المهيمنة لخطابات الدول بشان حقوق الإنسان والتنمية في القانون الدولي المعاصر.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي, حقوق الانسان, الشرق الاوسط, التنمية, الهيمنة, الدول العظمى, الاستعمارية.

Abstract

This paper argues that there is a contradiction between dominated international law and anti dominate international law. The future of international law and the Middle East are intricately complexed in respect of activation of international rules and regulations in the earato anti domination. In order to achieve this goal, it very important for the United Nations to put new strategies developed that are consistent with the behavior of permenant States in Security Council in third world

States speeches on human rights and development in contemporary international law.

Keywords: International law, human rights, Middle East, development, hegemony, great powers, colonialism.

countries. For example by establishing stricter international rules for respecting human rights and development in middle East, which need to be seriously reconsidered. This article also provides a critical analysis of the domination nature of